بالله الآن يقال ان معرفة الاحكام الاعتقادية باسرها راجعة الى معرفة الله تعالى بناء
على ما قيل من ان موضوع علم الكلام هو ذات الله تعالى فقط ولك ان تقول المراد بالحق
هو الله تعالى وهو المناسب للمدعى والباقي مثل ما عرفت ولو قال والعمل عطفا
على المعرفة او ترك قوله للعمل به وعطف الخير على المعرفة لكان اظهر واوفق لسياق
ثم المراد بالخير اعم من الفعل والترك والترك خير والعمل اعم من الكف وغيره لكن
لا بد من تخصيص الخير بالواجب ليصح قوله والمخل بالعمل فاسق مغضوب عليه وينبغي
ان يعلم ان كون المنعم عليه ما ذكر انما يصح على تقدير البدل والصفة المبينة واما على
تقدير الصفة المقيدة فلا الآن يبنى الكلام عليه لرجحانه او يقال اراد الاعم مما قبل
التوصيف وبعده **قوله** وكان المقابل له من اختل احدى قوتيه وكذا من اختل
كلتا قوتيه معا والمراد بالاختلال هو الاختلال صفة فقط بقرينة قوله والمخل بالعمل
فاسق مغضوب عليه لانه ذكر العمل والعلم فلان من اختل ذات احدى قوتيه
ليس كذلك **قوله** والمخل بالعمل فاسق مغضوب عليه والمراد بالفاسق ههنا هو العاصي
او المراد بالعصاة فيما سبق هو الفساق ليتوافق الكلامان ويتم التقريب لكن على
التوجيه الاول لا يتم تقريب قوله لقوله تعالى في القاتل عمدا لانه انما يدل على كون
الفاسق مغضوبا عليه فقط لان القتل فسق ولا يدل على كون العاصي مطلقا مغضوبا
عليه وهو المدعى ح ويرد عليه على كل تقدير انه ان اراد ان كل مخل بالعمل فاسق
مغضوب عليهم فهو ممنوع ولا يدل عليه ما ذكره من الدليل وان اراد ان بعض
المخل بالعمل كذلك فهو مسلم لكن لا يصلح لكبروية الشكل الاول **قوله** امين اسم الفعل
الذي هو استجب المفهوم من كلام العلامة التفتازاني والمحقق الشريف الجرجاني
ههنا ان جمهور النحاة ذهبوا الى ان اسماء الافعال وضعت لالفاظ الافعال
انفسها من حيث دلالتها على معانيها لا لمصادرها فاسماء الالفاظ محمول على

٢٥

على ظاهره وقال بعضهم انها وضعت لمصادر الافعال السادة مسدها حتى قال
الزجاج ان آمين اسم للاستجابة واسم للسكوت فاسماء الافعال محمول على المسامحة
قصر المسافة هكذا حقق الكلام ودع الشكوك والاوهام **قوله** على من جد في الهرب
من التقاء الساكنين سواء كان على حده او على غير حده واما على من هرب من التقاء
الساكنين على حده **قوله** بني على الفتح لالتقاء الساكنين هذا علة لاختيار الحركة في
البناء واختيار الفتحة اما الاول فظ واما الثاني فلان الفتحة تناسب ما يدفع بها
وهو السكون واما اصل البناء فلم يذكر علته وهو شبهه بالفعل بحسب المعنى فظهر سقوط
ما قيل ان العلة لا تقتضي الا البناء على الحركة واختيار الفتح للخفة في لفظ يكثر استعماله
جدا لانك قد عرفت انه لا يكون علة لاصل البناء ويكون علة لاختيار الفتح ايضا **قوله**
وقال انه كالختم على الكتاب اي قراءة امين بعد الفراغ كالختم عليه او نفس امين
ككتابة الختم وهو الموافق لحديث على رضه او ما يحصل من الختم يناسبه ما قيل من ان وجه
الشبه انه يحفظ الدعاء عن فساده الذي هو الخيبة كما ان الختم يمنع الكتاب عن فساده
الذي هو ظهوره على غير من كتب اليه وقيل وجه الشبه انه يمنع الدعاء عن عدم الوصول
الى الله تعالى كما ان الختم يمنع الكتاب من عدم الوصول الى المكتوب اليه لانه لا يظهر
على الغير فيكتمه عن المكتوب اليه لمصلحة له فيه وفيه نظر لانه ان اراد بعدم الوصول الى الله
تعالى عدم سماعه تعالى للدعاء فهو ظاهر الفساد وان اراد عدم القبول فلا يكون مشتركا
بين المشبه والمشبه به فلا يكون وجه شبه على انه يرجع الى ما ذكر اولا لان كون
الظهور فسادا انما يتصور بترتب شيء عليه ينافي غرض الكتاب مثل الكتم وعدم
الوصول الى المكتوب اليه **قوله** لم تنزل بالتأنيث مع المضاف ووجه بان مثلها في تقدير
سورة اخرى تماثلها وبان المثل اكتسب التأنيث من المضاف اليه اذ اصح حذف المضاف
باسناد الفعل الى المضاف اليه كما في سقطت بعض اصابعه اذ يصح ان يقال سقطت

Copyright © King Saud University